مادة ١٥ — تضع الغرفة حسابها الختامى عن السنة المالية المنقضية يعرض على وزير الصناعة لاعتماده خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

مادة ١٦ — يجوز بقرار من وزير الصناعة حل مجلس الإدارة إذا وقعت منه مخالفة لأحكام القوانين واللوائح ولم يقم بإزالة المخالفة رغم إنذاره بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويعاد تكوين المجلس الجديد خلال شهر على الأكثر من صدور قرار حل المجلس السابق .

مادة ١٧ — تحل الغرفة وتصفى أعمالها بقرار يصدر بموافقة أربعة أخماس أعضائها على الأقل على أن يعتمد القرار من وزير الصناعة بعد أخذ رأى اتحاد الصناعات المصرية .

مادة ١٨ — تؤول أموال الغرفة عند حلها نهائيا الى الغرفة الأقرب غرضا لها ويتم ذلك بقرار من وزير الصناعة بعد أخذ رأى الاتحاد .

مادة ١٩ — لا يجوز إطلاق اسم الغرفة الصناعية لأية صناعة على غير الهيئات المنشأة وفقا لأحكام هذا القرار .

مادة ٢٠ — تنقل أموال الغرف الصناعية الحالية الى الغرف الصناعية الجديدة وتحل محلها فى جميع مالها من حقوق وما عليها من التزامات .

مادة ٢١ — على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتنظيم اتحاد الصناعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم وتشجيع الصناعة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تكون الغرف الصناعية المشكلة تنفيذا لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فيما بينها اتحادا يسمى " اتحاد الصناعات بالإقليم المصرى " .

مادة ٢ — يقوم الاتحاد بالعناية بالمصالح المشتركة للقائمين بالصناعة المصرية ويتولى تنسيق أعمال الغرف الصناعية والمجالس الإقليمية للصناعة ويشرف على حسن سير هذه الهيئات ويعاون الحكومة فى وضع سياسة صناعية للبلاد وتنفيذها . ويبدى رأيه فى التشريعات والنظم المتصلة بالصناعة .

مادة ٣ — يكون مقر الاتحاد القاهرة .

الجمعية العمومية

مادة ٤ — يكون للاتحاد جمعية عمومية ومجلس إدارة .

مادة ٥ — تشكل الجمعية العمومية للاتحاد على الوجه الآتى :

(ا) مندوبون تنتخبهم الجمعيات العمومية للغرف الصناعية من بين الأعضاء الذين ترشحهم كل غرفة، ويصدر بتحديد عدد المندوبين بالنسبة لكل غرفة قرار من وزير الصناعة .

(ب) أربعة مندوبين عن وزارة الصناعة بحكم وظائفهم وهم :

مدير عام مصلحة الرقابة الصناعية .

مدير عام مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى .

مدير عام مصلحة المناجم والوقود .

وكيل مصلحة التنظيم الصناعى لشئون المواصفات .

مادة ٦ — يدعو مجلس إدارة الاتحاد الجمعية العمومية للانعقاد فى مقره بالقاهرة خلال النصف الأول من السنة لسماع تقريره وتقرير مراجعى الحسابات للموافقة على حسابات السنة السابقة والتداول فى الموضوعات الواردة فى جدول الأعمال .

وتدعى الجمعية العمومية إلى اجتماعات غير عادية إذا رأى المجلس ذلك أو بناء على طلب مراجعى الحسابات وإذا طلب ثلث أعضاء الجمعية دعوتها إلى الاجتماع بشرط أن يبينوا أسباب ذلك كتابة فى الطلب المقدم منهم ، كما يجوز ذلك لوزير الصناعة فى جميع الأحوال .

مادة ٧ — ترسل الدعوات مرفقا بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة بثلاثة أيام على الأقل بالبريد الموصى عليه غير أنه فى حالة الضرورة تصبح الدعوة قانونا تليفونيا أو تلغرافيا .

ويفتتح الرئيس جلسة الهيئة ويدير مناقشتها ويحدد نوع البحث ويأذن بالكلام، ويقترح إقفال باب المناقشة ويعلن ما تقرره الهيئة من قرارات.

مادة ٨ — تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لمن أعطوا أصواتهم فعلا ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مجلس الإدارة

مادة ٩ — يتكون مجلس إدارة الاتحاد من ٢١ عضوا . وتنتخب الجمعية العمومية ثلثى الأعضاء ، ويصدر قرار من وزير الصناعة بتعيين الثلث الباقى من بينهم مندوب عن وزارة الصناعة، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويعين وزير الصناعة رئيس المجلس ، على أن يكون من بين أعضاء المجلس ، ويتولى رئيس المجلس دعوته إلى الانعقاد . ويجب أن يكون ثلثا أعضاء المجلس على الأقل من المصريين ، كما يجب لصحة مداولات المجلس حضور سبعة من أعضائه على الأقل . وكذلك حضور مندوب وزارة الصناعة .

ويرفع الرئيس قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية الى وزير الصناعة أو من ينابه من وكلاء الوزارة . ولا تنفذ هذه القرارات إلا بعد اعتماد الوزير ويعتبر فوات شهر على إرسالها دون قرارها بمثابة موافقة عليها .

على أنه فى حالة اعتراض الوزير لا ينفذ القرار إلا إذا تمسك به المجلس ثانية بأغلبية ثلثى الأعضاء .

ولوزير الصناعة فى كل الأحوال دعوة مجلس الإدارة الى الانعقاد .

مكتب الاتحاد

مادة ١٠ — يتكون مكتب الاتحاد من الرئيس والمدير وثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس إدارة الاتحاد من بين أعضائه بالاقتراع السرى بالأغلبية النسبية لأصوات الأعضاء الحاضرين .

وإذا خلا محل عضو من الأعضاء المنتخبين ينتخب مجلس إدارة الاتحاد فى أول اجتماع له عضوا يحل محله . ويعاد تشكيل مكتب الاتحاد كلما عيد تشكيل مجلس الإدارة .

مادة ١١ — يجتمع المكتب بناء على طلب الرئيس، وله الاختصاصات الآتية :

(١) دراسة المسائل التى تعرض على مجلس الإدارة والاتصال بالجهات المختصة فى هذا الصدد .

(٢) الإشراف على سير العمل فى الاتحاد .

(٣) البت فى المسائل المتعلقة باشتراكات أعضاء الاتحاد وتنظيم مصالحهم المشتركة مع الاتحاد .

(٤) وضع تقرير الميزانية وإدارة أموال الاتحاد المنقولة والعقارية .

(٥) كما يتولى على وجه العموم جميع السلطات غير المخصصة على وجه التحديد للجمعية العمومية .

المدير

مادة ١٢ — يكون للهيئة مدير يعين بقرار من مجلس الإدارة وتكون له الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة .

ولا يجوز له الجمع بين الوظيفة وأى عمل آخر يتقاضى عنه أجرا إلا بإذن من وزير الصناعة .

مادة ١٣ — تخطر الغرف الصناعية المدير بجميع الاجتماعات التى تعقدها أو يعقدها مجلسها وترسل إليه جداول أعمال هذه الاجتماعات والقرارات التى تتخذها الغرف فى اجتماعاتها وكذلك محاضرها بعد الاجتماعات مباشرة .

وللمدير الحق فى حضور هذه الاجتماعات أو انتداب من يمثله لحضورها

مادة ١٤ — على المدير عرض المسائل المشار إليها فى المادة السابقة على هيئة المكتب ، وللهيئة الحق فى أن تطلب إلى الغرف إعادة النظر فى قراراتها إذا لم تكن متفقة مع الصالح العام مع رفع تقرير فى هذا الشأن إلى وزير الصناعة .

مالية الاتحاد

مادة ١٥ — تتكون مالية الاتحاد من :

(١) الاشتراكات التى يفرضها مجلس الإدارة على الأعضاء .

(٢) الهبات والوصايا والتبرعات التى يصدر بقبولها قرار من مجلس الإدارة .

(٣) إيرادات أملاكه العقارية والمنقولة .

(٤) إعانات الحكومة .

أحكام عامة

مادة ١٦ — يجوز بقرار من وزير الصناعة حل مجلس إدارة الاتحاد إذا وقعت منه مخالفة لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ . ويعاد تكوين المجلس الجديد خلال ستة أشهر من صدور قرار حل المجلس السابق على الأكثر .

كما يجوز حل المجلس إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بموافقة ثلثى الأعضاء على الأقل بعد اعتماد ذلك من وزير الصناعة .

وعند حل مجلس الإدارة يصدر قرار من وزير الصناعة بتشكيل لجنة من رجال الصناعة لتصريف أعمال المجلس المنحل وذلك لحين تشكيل المجلس الجديد .

مادة ١٧ — على مندوبى وزارة الصناعة لدى الاتحاد مراعاة قيام اتحاد الصناعات بتنفيذ القوانين واللوائح وله حق الاطلاع على دفاتر الاتحاد وحساباته ومحاضر اجتماع جمعيته العمومية ومجلس إدارتها .

مادة ١٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الصناعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن نقل قضاة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٤٥/١/١٠ وتعديلاته ؛

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٥٢/١٠/٨ وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٦٤ تاريخ ١٩٥٨/٢/١١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — نقل القضاة الآتيـــة أسماؤهم ، بمراتبهم ودرجاتهم على الوجه الآتى :

السيد أحمد الراشد ، رئيس محكمة الاستئناف فى الحسكة ، من المرتبة الثانية والدرجة الثالثة ، قاضيا فى محكمة الاستئناف فى حلب ، مكان السيد منير برمدا .

السيد منير برمدا ، القاضى فى محكمة الاستئناف فى حلب ، من المرتبة الثالثة والدرجة الثالثة ، رئيسا لمحكمة الاستئناف فى الحسكة ، مكان السيد أحمد الراشد .

والسيد مطيع الرفاعى ، القاضى فى محكمة الاستئناف فى الحسكة ، من المرتبة الثالثة والدرجة الثانية ، قاضيا شرعيا فى درعا (وظيفة شاغرة) .

والسيد سعد زغلول الكواكبى ، قاضى الصلح فى طرطوس ، من المرتبة الرابعة والدرجة الثانية ، قاضيا فى محكمة الاستئناف فى الحسكة ، مكان السيد مطيع الرفاعى .

والسيد منير شرقية ، قاضى الصلح فى ادلب ، من المرتبة الرابعة والدرجة الثانية ، قاضيا للصلح فى طرطوس ، مكان السيد سعد زغلول الكواكبى .

والسيد بهجت اسبر عثمان ، قاضى الصلح فى الحفة ، من المرتبة الرابعة والدرجة الثانية ، قاضيا للصلح فى ادلب ، مكان السيد منير شرقية .

والسيد عدنان عرابى ، قاضى الصلح فى شهبا ، من المرتبة الرابعة والدرجة الثانية ، قاضيا للصلح فى الحفة ، مكان السيد بهجت اسبر عثمان .

والسيد عادل دملج ، قاضى الصلح فى الزبدانى ، من المرتبة الرابعة والدرجة الثانية ، قاضيا للصلح فى شهبا ، مكان السيد عدنان عرابى .

والسيد فائز الملوك ، قاضى الصلح فى السويداء ، من المرتبة الرابعة والدرجة الثانية ، قاضيا للصلح فى الزبدانى ، مكان السيد محمد عادل دملج .

مادة ٢ — على وزير العدل فى الإقليم السورى تنفيذ هـذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعيين عضو باللجنتين التنفيذية والتشريعية بالإقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٨ بتأليف اللجنة الوزارية للشئون التنفيذية فى الإقليم المصرى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بتأليف اللجنة الوزاريه للشئون التشريعية فى الإقليم المصرى ،

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد اللواء فتحى رزق أحمد ، نائب وزير الحربية ، عضوا فى كل من اللجنة الوزارية للشئون التنفيذية واللجنة الوزارية للشئون التشريعية فى الإقليم المصرى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر